موقف المالكية من ردّ متن الحديث – دراسة أصولية حديثية –

د. عبد السلام سالم حمزة.

جامعة سبها

Hmztbdalslam48@gmail.com

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في مسألة اتُّهم بها المالكية، وهي أنهم عطلوا بعضاً من السنة النبوية، وعدلوا عنها، بل وردُّوها، وهذه المسألة لم يوصف بها المالكية فحسب، بل وصف بها غيرهم من أصحاب المذاهب المتبوعة كالحنفية، وصفهم بها تصريحا في القديم أتباع المذهب الظاهري، ووصفوا بها اليوم تلميحا في هذا العصر، من فئة تنادي بما نادى به من كان قبلهم، يسمَّون بالأثريين.

فجاءت هذه الدراسة تبين باختصار سبب عدول المالكية عن الحديث الصحيح والأثر، وتناقش محاولة الاستدراك عليه، وتبين أيضا علل أئمة المذهب للعدول عن الحديث النبوي، سواء كان العدول بعلة في المتن أو في فحوى مضمون الحديث، وقد جاءت هذه الدراسة في مباحث:

المبحث الأول: منهج الصحابة ومن بعدهم في رد متن الحديث.

المبحث الثاني: أصول مذهب الإمام مالك وعلاقتها بالحديث ورده.

المبحث الثاني: الأسباب التي رد المالكية لأجلها متن الحديث.

فهو بحث جمع بين الحديث والأصول كما جمع بينهما الإمام مالك – رحمه الله تعالى، وهو إمام له فقهه الخاص في التعامل مع السنة النبوية، والآثار.

كلمات مفتاحية: الحديث النبوي – المالكية – متن الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيهدف هذا البحث إلى محاولة تصحيح مفهوم خاطئ عن المذهب المالكي، وعن مؤسسه، وهذا المفهوم يتعلق بتصحيح تصور منهجي أخطأ بعض في فهمه ومعرفة أسبابه، وتأثر بهم بعض المُحْدَثين ولم يتأنوا في معرفة أسباب عدول المالكية أحيانا عن الحديث، وغاب عنهم أن المالكية، لهم اتجاه في التعامل مع السنة النبوية، وهذا الخطأ مردهُ إلى التسرع في الحكم وعدم التأني؛ فقالوا إن الإمام مالكاً مخالف للسنة.

والحقيقة أن هذه الدعوى لها أسبابها التي حملت من قالها على قَوْلِهِ هذا، فما هي هذه الأسباب والدواعي؟ وماهي جذورها؟ وعلى فرض صحتها، ونسبتها للإمام مالك ومذهبه، كيف ناقشها الإمام مالك وأتباعه؟ وَهَلْ من قال بها من المعاصرين اعتمدوا على ما كتبه السابقون أم هو الجهل؟

لذلك اخترت البحث في مسألة رد المالكية متن الحديث، وجعلت عنوان هذه الدراسة: موقف المالكية من رد متن الحديث، محاولاً الإجابة على ما سبق، من خلال خطة رسمتها للبحث جاءت في مقدمة وثلاثة مباحث.

ونظراً لكون البحث مبنيا على التتبع والاستقراء كان منهج البحث هو المنهج التحليلي الوصفي القائم على توصيف وبَيان وَجْهِ رد الحديث – مع كونه صحيحاً في الظاهر – بتلك العلة ومِنْ ثم دراسة نفس الرد دراسة تحليلية ليظهر صوابه من خطئه.

المبحث الأول: منهج الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم في رد متن الحديث.

كان للصحابة ﷺ منهجهم في نقد متن الحديث وهذا النقد منهم جعل من بعدهم من التابعين وتابع التابعين من العلماء ـ فقهاء وأصوليين ومحدثين ـ ينهجون نهجهم في هذه المسألة .

المطلب الأول: الصحابة وترك الحديث.

جاء عن بعض الصحابة ردهم لبعض الأحاديث لِعلَلٍ رأوها، كما فعلت السيدة عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس.

ومن بين العلل التي جعلوها لنقد الحديث واختلفت من شخص لآخر، كانت لها مظاهر عدة منها:

معارضة الحديث بغيره – القرآن أو الأحاديث المعروفة – ومنها النظر العقلي.

وهذه المعايير ذاتها ذهب إليها الائمة كالإمام مالك بن أنس في المدينة، فقد نشأ فيها وورث علم أهلها في نقد المتون، وكذلك باقي علماء أهل السنة الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم مِن الفقهاء ممن نحى منحى الصحابة في التعامل مع الأحاديث ونقدها[1].

ومن أمثلة تعارض الحديث مع القرآن ما روي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: {**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**}[الطلاق: 1][2]،

فظاهر الحديث أن عمر ﷺ نقد رواية فاطمة من جهة المتن، وردها لمعارضتها لآية القرآن الكريم ولم يطعن في الراوي، حيث قال لما بَلَغَه قولها: « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا »[2].

وقد أنكرت السيدة عائشة الحديث وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وكانت تقول: «مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ»[3].

وفيه إشعار بأن عمر وعائشة لم يردا الحديث بحديث آخر بل بما اسْتشْعرانه من معارضة القرآن.

ومن أمثلة معارضة الحديث مع الحديث حديث عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَتَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْإِنْزَالِ. فَقَالَ زَيْدٌ: " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزِلْ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ فَائْتِنِي بِهِ حَتَّى يَكُونَ أَنْتَ الشَّاهِدَ عَلَيْهِ. فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ ، وَعِنْدَ

---

[1] جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1986 م، ص 460.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (2/ 1118) برقم (1480)

[3] صحيح مسلم (2/ 1120).

عُمَرَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: عُمَرُ: أَنْتَ عَدُوُّ نَفْسِكَ، تُفْتِي النَّاسَ بِهَذَا؟

فَقَالَ زَيْدٌ: أَمْ وَاللهِ مَا ابْتَدَعْتُهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ عَمَّايَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَمِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا تَقُولُونَ؟ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عِبَادَ اللهِ، فَمَنْ أَسْأَلُ بَعْدَكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، ظَهَرَتْ عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا "[4].

وما يؤكد ما سمعه زيد بن ثابت، حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلَنَا الرَّجُلَ**» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[5].

قال النووي: أما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ [6].

إلي غير ذلك من الأحاديث التي عارض بعضها بعضاً وهي كثيرة في عصر الصحابة ﷺ منها سؤال أبي بكر الناس في توريث الجدة، وطلب عمر الشهادة علي جملة أحاديث منها: حديث الاستئذان، وحديث إملاص المرأة، وهي التي يُضرب بطنها فتلقي جنيناً.

وقد تكون المعارضة بتصحيح أو تقويم لفظ المتن فقط، بزيادة لفظ أو بيان سياقٍ أو بطلب شاهدٍ علي الحديث للاستيثاق، أو بتأويل يقيد عموم اللفظ فيدخل ذلك في نقد المتون بمفهومه العام[7].

ومن أمثلة ردِّ الحديث بسبب النظر العقلي حديث أبي هريرة في (الوضوء ممَّا أنضجت النار) مرفوعا، حيث انتقده ابن عباس قائلاً لهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا**»[8].

---

[4] شرح معاني الآثار (1/ 58).

[5] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (1/ 269)، برقم (343).

[6] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (36/4).

[7] رد متن الحديث ، دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين ، معتز الخطيب ، الشركة العربية للأبحاث والنشر ، ط : 1 ، 201 م بيروت ص 206 .

[8] سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء مما غيرت النار، (1/ 114)، برقم

وقد قال ابن عباس في مكان آخر: «**الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ**»[9]، وإنما رد ابن عباس هذا الحديث بالعقل، وبالسنة الفعلية، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ـ إنما صحب رسول الله ﷺ بعد الفتح ـ يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ.

ومن هنا قال الشافعي – رحمه الله تعالى: وإنما قلنا لا يتوضأ من ما مست النار؛ لأنه عندنا منسوخ، من أبينِ الدلالات علي أن الوضوء منه منسوخ، وأن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه[10].

المطلب الثاني: ترك الحديث بين المحدثين والأصوليين.

رد متنِ الحديث أو قبوله عند الفقهاء والأصوليين هي دراسة للأعذار التي يتعللُون بها ويجعلونها سبباً لرد متن حديث الآحاد، لعلةٍ في متنه، وفحوى مضمونة، ولا مدخل لهذه الدراسة في عمل المحدثين، والتي غالباً ما تكون دراستهم منصبة حول السند؛ فنقد المتون ميزان يعتني به الأصوليون والفقهاء في نقد الأخبار أكثر من غيرهم[11].

أما المحدثون فلما كثر اشتغالهم واعتناؤهم بالنظر في طريق نقل هذه المتون ـ وهي الأسانيد ـ اختصوا بعلم السند فصاروا من هذه الناحية مرجعاً للفقهاء وبالمقابل كان الأصوليون والفقهاء، هم من ابتكر طرائق نقد المتون، وعِللِ ردها وَقَبولها من جهة المعني، وَأَصلوا قواعد هذا الفن حسب اختلاف مذاهبهم[12].

---

(79). وفي الباب عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى.

(9) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (1/ 276)، برقم (553). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامدا وبالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، (4/ 261)، برقم (8512).

(10) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 155).

(11) علل الأصوليين في رد متن الحديث، بلال فيصل البحر، ط1، 2010م، دار المحدثين القاهرة، ص 6. وكتاب رَد الحديث من جهة المتن، ط1، 2011م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، ص 38 - 39.

(12) علل الأصوليين في رد متن الحديث، ص 6. رد الحديث من جهة المتن، ص 32.

ولهذا نجد كثيراً من الفقهاء – من لم يتقن صنعة الأسانيد – يروون في كتبهم أحاديث يعرف أهل المعرفة بالحديث بطلانها؛ ومن تأمل كتب تخريج أحاديث الأحكام، والفقه، والأصول، وقف علي الكثير من الأمثلة علي ذلك؛ ككتاب البدر المنير لابن الملقِن، وكتاب تلخيص الحبير لابن حجر[13].

ومن الأشياء التي ينبغي معرفتها أن علم العلل أول من اهتم به هم المحدثون – رحمهم الله، حيث أفنى المحدثون أعمارهم في تتبع طرق الأحاديث ونقدها، وتمحيصها، واختلاف رواياتها وعللها، حتى أصبح هذا العلم من أجل علوم الحديث قدراً، تظهر من خلاله مهارات المحدثين، ومقدرتهم على النقد.

ومعلوم أن الحديث النبوي له ارتباط بالفقه الإسلامي؛ فالفقه من ثمرات الحديث، بعد المصدر الأول القرآن الكريم.

كما أن أصحاب الحديث مِمَّن لم يتفقه فيه، ولم تحصل له ملكة لاستنباط لمعاينه، وقع في رواية ما لا يعقل معناه، أَو فَهِم الحديث على غير وجهه، أو لَحَنَ في لفظه[14].

وقد صنف الخطابي في ذلك كتابه (إصلاح غلط المحدثين) ومن طريف ما ذكره في هذا الكتاب عند حديث النَّهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، قال: كان بعض مشايخي يرويه أنه نهى عن الحَلْق – بسكون الام – وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو الحلق جمع الحَلَقة[15].

وممن ألف في هذا الموضوع السيوطي فقد صنف فيه (كتاب التطريف في التصحيف) وكذلك للخطيب البغدادي كتاب دعا فيه أهل الحديث للاهتمام بفقه الحديث سماه (الفقيه والمتفقه).

ومسألة فقه الحديث التي دعا إليها الخطيب أهل الحديث كان الفقهاء والأصوليون، يولونها اهتمامهم ولهم فيها قَصَب السبق – والذي عرف فيما بعد بِعلم علل الفقهاء – فإذا ما وجدوا في الحديث علة من مثل مخالفته القواعد العامة، أو مخالفة عمل أهل المدينة، أو مخالفته القياس، أو مخالفته الأصول التي اعتمدها كل فقيه في مذهبه، –كأصول مذهب الإمام مالك بن أنس – أو مخالفة الراوي لما روى، وغيرها من علل الفقهاء، وهي كثيرة وما يشاكلها من أسباب تعدُ مانعة من العمل بالحديث، عند هذا الإمام أو ذاك، ومانعة من استنباط الأحكام منه، وبنائها عليه، فيردون هذا الحديث أو

---

(13) علل الأصوليين في رد متن الحديث، ص 8.

(14) المصدر نفسه.

(15) إصلاح غلط المحدثين، دار المأمون للتراث، ط1، 1407هـ، ص 28 ، معالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ ، 1/ 213.

يتوقفون عن العمل به، أو يؤولونه؛ مما جعل المحدثين يتهمون الفقهاء برد الحديث وَعَدم الأخذ به اتباعاً لأهوائهم .

ومسألة رد الحديث لم يتهم بها علماء مذهب معين، بل هي مسألةُ اتهم بها علماء المذاهب المتبوعة؛ من قبل المحدثين، ومن أهل الظاهر القدماء والجدد بل تجاذبها فقهاء المذهب الأربعة فيما بينهم في بعض الأحيان.

فمتنُ الحديث غاية ما ينتهي إليه المحدث، والفقيه، والأصولي؛ ونقده أخذاً ورداً؛ له علاقة بعلمي الحديث وأصول الفقه؛ فعلوم الحديث للمحدث، ميزان القَبول والرد، وهو محل عنايته، وعلم أصول الفقه للأصولي، ميزان الاستنباط والعمل، وهو محل عنايته.

المطلب الثالث: أقسام الناظرين من المحدثين والأصوليين في رد متن الحديث وموقف الظاهرية منهم.

انقسم الناظرون في مسألة ردِّ متن الحديث وقبوله ممن عنُوا بذلك من محدثين وأصوليين إلي ثلاث فرق[16]:

1. فرقة انصب اهتمامها على النظر في الإسناد، فإن كان الإسناد متصلاً ورجاله ثقات، حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه، واتهمت من خالف هذا الحديث برد السنن وهؤلاء هم المحدثون.
2. وفرقة جعلت جُل اهتمامها النظر في نفس الحديث وصحة معناه، فإن راقها أمره حكمت بصحته وإن كان في إسنادِهِ مقال؛ وخفي عليها أن في كثير مما صح معناه مالم تصح نسبتهُ وهؤلاء هم الفقهاء.
3. وفرقةٍ كان هَمُها البحث عما صح من الحديث لأجل العمل به، فبحثت في الأسناد والمتن معاً.

واختلفت الأنظار والاجتهادات في هذا الفرقة بين محدِث يميل مع الحديث حيث مال إذا توفرت الشروط التي جعلها لقبوله، وبين أصولي وفقيه وقعت لهُما شبهة قوية أوجبت شكهماً في صحة الحديث في حقَ العمل بالنظر إلى باقي الأدلة.

وقد توقف أئمة كبار ممن عُرفوا بنشر السنن في صحة أحاديث وهي صحيحة الاسناد لما قامت لهم حُجَجُ في خِلافها، كما توقف أئمة من نقادٍ من المحدثين عن القول بصحة أحاديث ظاهرها الصحة ورواتها ثقات لما قامت لهم أدلة رجَّحَتْ وقوع الخطإ في الحديث.

---

(16) انظر كتاب ردَّ الحديث من جهة المتن، معتز الخطيب، الشركة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت لبنان، ط:1، 2011م، ص 26 . 27.

أما مَن جاء بعد أولئك العلماء من الأثريين (ظاهرية العصر) فلم يفقهوا هذه المناهج بل ضربوا صحفاً عنها ومشوْا علي الظاهر؛ فاتهموا وشنعوا وألزموا من ترك حديثاً صح سندُه من الأئمة السابقين بالعمل به بحجة أنه قد صح سنده.

وحال هؤلاء – كما وصفهم ابن تيميه، رحمه الله – كحال من يدعي اتِّباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظاً من حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسنادٍ ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتي إذا عارض الصحيح المعروف، أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط[17]. وهؤلاء عرفوا بالظاهرية الجدد وبالنابتة والأثريين الجدد.

المبحث الثاني: أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله وعلاقتها بالحديث.

مسألة رد الحديث أو قبوله عند الإمام مالك لها علاقة بمنهج الاستدلال بالسنة من جهة، ولها علاقة بمنهجه ومذهبه، في مقام الاستنباط؛ بالنظر إلى السنة النبوية من حيث أنه لا ينظر إليها منفردة؛ وإنما ينظر إليها في المذهب من خلال أصول أخرى؛ فيجمع بين الكتاب بنصه وظاهره ومفهومه وما عُلم من الأصول العامة للتشريع، وما اشتهر من الأقيسة المقررة الثابتة، وما عليه عمل أهل المدينة وما جرى به عمل الصحابة، فيدرسون السنة مع كل ما لديهم من أصول اعتمدوها في المذهب.

وهذه الأصول التي كان الإمام مالك ينظر من خلالها، جاعلاً منها معياراً لردَّ السنة أو قبولها، تحتاج إلى التعريف بها ودراستها وهذا المبحث هو محل هذه الدراسة.

المطلب الأول: تدوين هذه الأصول.

الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه واستنبط بها الفروع لم يدونها في كتاب، إلا أن الإمام أبا بكر بن العربي، يذهب إلى أن الإمام مالكاً بين في كتابه الموطأ أصول فقهه وفروعه ، وجزم أنه بناه علي تمهيد الأصول للفروع ، وأن مالكاً بثه في الموطأ على معظم أصوله، وذهب إلي

---

(17) مجموع الفتاوي ، تقي الدين أحمد بن تيمية ، اعتني بها عامر الجرار وأنور الباز ، دار الوفاء ، القاهرة ،= 1997م، 13/ 353 ؛ رد الحديث من جهة المتن ص 26 . 27.

هذا القول القاضي عياض[18]. وبعض العلماء ذهب إلى أن اتباع المذهب هم من استنبط هذه الأصول[19].

ومهما يكن الأمر فإن هذه الأصول أصبحت بعد ذلك تمثل الأسس العامة التي استند إليها المالكية في استنباط المسائل واستخراج الفروع[20].

المطلب الثاني: عدد أصول المذهب وأقسامها.

أصول المذهب، هي مصادر الاستنباط، وطرائق الاستدلال، التي يعتمد عليها صاحب المذهب في بناء مذهبه واستنباط الفروع الفقهية على أساسها.

وقد اختلف المالكية في عدد أصول المذهب، فذهب المتقدمون منهم إلى عد القرآن الكريم والسنة النبوية أصلين . بدون ذكر طرق الاستنباط منها كأصول . بينما ذهب المتأخرون منهم إلى أن نصَ القرآن الكريم والسنة النبوية وظاهر هما ودليلهما ومفهومها وتنبيههما من الأصول، حيث اعتبروا طرق الاستنباط من القرآن والسنة كلاً منهما أصلاً.

فقد نصَ القاضي عياض على أنها ثلاثة عشر أصلاً، وهي: نص الكتاب، وظاهره، ودليله، ومفهومه، وتنبيه، ومن السنة مثلها، فهذه عشرة، ومن ثم الإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس[21].

وهذه الأصول التي ذهب إليها القاضي عياض محل اتفاق بين أئمة المذهب.

---

(18) القبس 1/ 15. ترتيب المدارك 1/ 89. مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة ط:4، ص20 أبو زهرة ص 20، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي . المثنى بن هيثم خليفة طعيمي، مكتبة العصرية، ط: 1، 2006م 1/ 387. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، المغرب 1987م ص 59.

(19) مراعاة الخلاف عند المالكية ، وأثره في الفروع الفقهية ، محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط:1 ، 2002م ص 79. 80 . 81.

(20) المصدر السابق ، محاضرات في تاريخ المذهب ص 60 .

(21) ترتيب المدارك 1/ 87 ـ 89 .

وذهب الفقيه أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهَسْكوريُّ إلى أنها ستة عشر حيث قال: الادلة التي بنى عليها مالك مذهبهُ ستة عشر: زاد على ذكر عياض: قول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه[22].

وقد نظم هذه الأدلة والأصول كثير من الفقهاء منهم الشيخ عثمان بن عمر بن عثمان الحضيري[23]، في أحد عشر بيتاً فقال:

بَـنَى الإِمامُ مَالِكٌ مذهَبهُ * عَلَى قوَاعَدَ فَهَاكَ عَـدَّهُ**
وَجَدْتُهَا فِي النَّصِ سِتَ عَشَرا * نَصُّ الْكِتَابِ أَوَّلاً كَمَا تَرَى**
فَـظَاهِرُ الْكِتَابِ سَمِّهِ الْعُمُومَ * دَلِيلُهُ ثَالِثُها حُزْتَ الْعُلُومَ**
سُمِّيَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةُ ومفْ * هَوْمُ الْكِتاب وَهْوَ الأَوَّلَى مُعْتَرَفْ**
وَتَنْبِيه الْكِتَابِ أَيْ لِعْلَةِ * كَقَوْلِهِ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً سـنةِ**
فَـقِسْ لَهَا مِثْلَ الَّذِي تَقَدَّمَا * أَعْنِي بِه السَّنةَ كَيْ يُتَمِّمَا**
ثُـمَّ الإِجْمَاعُ فَهْوَ أَهْلُ يَثْرِب * أَهْلُ الْمَدِينةِ وَقتَ الْعَطَبِ**
وَعَـمَلُ الصَّحَابَةِ الأَخْيَار * كَذَاكَ الِاسْتِحْسَان أَيْضاً جَارِي**
وَالْحُكْم أَيْ بِالسَّـدِ لِلذَّرَائِعِ * ثُمَّ مُرَاعَاةُ الْخِلَاف تَابِعِ**
وَجَـدتُّـهَا مَنْثُورةً بِطُرةِ * وَالْحَمْـدُ لَهُ بِكُلِّ حَالةِ**

وقد شهد بصحة هذه الأصول كثير من العلماء منهم ابن تيمية، حيث قال: من تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك – رحمه الله – وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد[24].

---

(22) حاشية محمد الطالب بن حمدون على ميارة ، دار الفكر ، 1412هـ، 1/ 29. إيصال المالك إلي أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحي بن محمد المختار الدلاتي، علق عليه مراد بُو ضايه، دار أبن حزم ط: 1، 2006 ص 24 .

(23) قاضي فزان أبو عمر عثمان بن عمر الحضيري (ت 1244هـ) ومنظومة في علم أصول الفقه، إعداد: عبد السلام سالم حمزة علي، بحث محكم شارك به الباحث في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية علوم= = الشريعة حول المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي، نشر في عدد خاص بالمؤتمر جامعة المراقب / كلية الشريعة الخمس ليبيا 2019م ، 5/ 1145.

(24) مجموع فتاوي ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي 20 / 328.

كما أشار صاحب المذهب إلي صحة أصوله حين ذكر له الموطأ فقال: فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت بِرأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج مِنْ جملتهم إلي غيره[25].

جدير بالذكر أن هذه الأصول تنقسم إلى قسمين أصول ترجع للنقل وهي العشرة المتفق عليها كما ذكرها القاضي عياض[26]، وأصول ترجع إلى الرأي: المصالح المرسلة وسد الذرائع والعادات والاستحسان والاستصلاح والقياس ومراعاة الخلاف ، فهذه الأصول من مشمولات الرأي [27].

المبحث الثالث: الأسباب التي رد المالكية لأجلها متن الحديث.

وسوف نعرض في هذا المبحث نماذج من أحاديث ردها المالكية بأصولهم التي بني عليها الإمام مالك مذهبه، وقد سبقت، ومعلوم أنه لا بد أن يكون للمالكية مستندٌ أو دليلٌ جعلهم يقدمون هذه الأصول على الحديث عند التعارض، فالإمامُ مَالك وكذا باقي علماء أهل السنة رحمهم الله لا يخالفون حديثاً صحيحاً وَلاَ يردونهُ بِغير عُذرٍ، بل لهم نحوٌ مِنْ عشرينَ عُذرٍ؛ مثل أن يكون أحدهم لم يبلِغْهُ الحَدِيثُ، أْو بَلَغهُ مِنْ وجهٍ لَمْ يَثِقِ بهِ، أْو لم يعتقد دلالتَهُ على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدلِيل قد عارضه ما هو أقوى منه؛ كالناسخ أو ما يدل على الناسخ[28]. والأعذارُ قد يكون العالم مصيبا فيكون له أجران، ويكون في بعضها مُخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وَخطؤه مغفور له، لقوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[29].

---

[25] ترتيب المدارك، 2 / 74.

[26] ويدخل في السنة عمل أهل المدينة وقول الصحابي إذا المعروف عن لإمام مالك رحمه الله اعتباره لعمل المدينة وقول الصحابي من شعب السنة. الإمام مالك لابن زهرة ص 215. وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسي، تحقيق عدد من الباحثين، وزارة الأوقاف المغرب 1403هـ .

[27] الإمام مالك لابن زهرة، ص 223.

[28] انظر هذا موسعا في رسالة ابن تيمية رفع الملام عن الأئمة الأعلام، اعتنى به محمد حامد عبدالوهاب، ط1، د، ت، دار البصيرة، الإسكندرية.

[29] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 7352.

المطلب الأول: منهج المالكية في قبول خبر الآحاد وردِّه

ولما كانت السنة النبوية عند الفقهاء والأصوليين تنقسم إلى سنة متواترة[30] وسنة آحاد ، فالأول . أي المتواتر . إذا كان قطعياً ثبوتاً ودلالة فلا مجال فيه للرد.

وإذا كان قطعيا ثبوتا ظنيا دلالة فهذا محل للقبول والرد.

وأما سنة الآحاد فهي محل للرد والقبول، وكان للمالكية منهج في قبوله ورده، وسوف يكون الحديث عنه في هذا المطلب من حيث التعريف به، وبأقسامه، وحكم العلم والعمل به، ومايفيده هذا الحديث.

تعريفه: هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لايبلغون حد التواتر[31].

أي أنه لاينتهى إلى بلوغ درجة التواتر ليفيد العلم واليقين ، وإن رواه جماعة ، لانهم لا يقصرون اسم الآحاد على مايرويه الواحد – وهو حقيقة فيه – بل يريدون به مالا يفيد العلم مع جواز الصدق وإن كان من عدد.

وعرفه القرافي: بأنه خبر العدل الواحد ، أو العدول المفيد للظن.(32)

وعرفه الباجي: بأنه مالم يقع العلم بخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة(33) .

وعرفه ابن الحاجب بأنه: خبر لم ينته إلي التواتر(34) وتسميه الخبر الذي ترويه الجماعة الذين لا يبلغون حدّ التواتر تسمية اصطلاحية وليست لغويّة (35).

---

(30) والخبر المتواتر هو خبر الجمع الذين يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس وهو يفيد العلم الضروي، قال ابن القصار: ومذهب مالك . رحمه الله . قبول الخبر الذي اشتهر واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم ... وهذا هو الخبر المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع العذر ويشهد على مخبره بالصدق ويرتفع معه الريب، وهذا مما لاخلاف فيه بين فقهاء الأمصار وسائر الأمة ولاينكره إلا من خرج عن الجماعة ومرق من الدين وخالف ماعليه المسلمين، ينظر: إيصال السالك، ص 180، المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص 65.

(31) تقريب الوصول إلي علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جري الكلبي ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقطي ، مكتبة بن تيمية ، القاهرة ، ط : 1، 1414 هـ ص 289.

(32) شرح تنقيح الفصول ص 356.

(33) أحكام الفصول للباجي ص 234، المختصر الأصولي 2/ 55.

(34) المختصر الأصولي، ابن الحاجب، 2/ 55.

أقسامه: وينقسم هذا الخبر عند الأصوليين إلي قسمين:

الأول: ما لا يفيد الظنّ أصلاً ، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات علي السواء.

الثاني: ما يفيد الظن: وهو ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين علي الآخر في النفس من غير قطع(36).

وعلى هذا فإن المالكية يعتبرون المستفيدين بقسميه من قسم الآحاد(37).

فالمستفيض عندهم ما زاد نقلته على الثلاثة وقيل علي اثنين وقيل على واحد، وغير المستفيض ما دون ذلك ، وهو ما راواه واحد أو اثنان أو ثلاثة " .

ويظهر أن المتأخرين من المالكية على جعل المستفيض واسطة بين الخبر المروي بعدد التواتر وخبر الآحاد ، فميزوا المتواتر بما يفيد العلم الضروري ، وميزوا المستفيض بما يفيد العلم النظري بمخبره ، والآحاديّ بما يفيد الظّن " (38).

---

(35) التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبدالله النيبالي وشبير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ط:1 ، 1996 ، 2/ 362.

(36) الإحكام، للآمدي، 49/2.

(37) انظر نشر البنود علي مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، تصوير : دار الكتب العلمية بيروت لبنان 198م ، 2/ 29 ، إيصال السالك ص 179 ، فتح الودودو علي مراقي السعود محمد يحي الولاتي ، تحقيق والخبر المتواتر هو خبر الجمع الذين يمتنع تواطءوهم علي الكذب عادة عن محسوس وهو تفيد العلم الضروري ، إيصال السالك ص 180 ، قال ابن القصار : ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر الذي اشتهروا وأستغني عن ذكر عدنا قليه لكثرتهم ... وهذا هو الخبر المتواتر الذي يوجب العلم ويقطع العذر ، ويشهد علي مخبره بالصدق ويرتفع معه الريب ، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار وسائر الأمة ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة ومرق من الدّين وخالف ما عليه المسلمين، المقدمة في الأصول ص 65، تحقيق : باب محمد عبد الله (حفيده) مطاع دار عالم الكتب ، الرياض 1992م ص 116.

(38) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل ، مولاي الحسين بن الحسين الحيان ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ط: 1، 2003 م ، 2/ 698.

حجيَّته: وخبر الآحاد سواءٌ كان حديثاً أو فعلاً أو تقريراً إذا رواه عدلٌ فَطِنٌ مأمون ثقة أو من في حكمه عن رسول الله ـ ﷺ ـ حجَّة شرعية عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بنى عليه بعض الفروع في مذهبه(39) .

مايفيده: وأمّا ما يفيده خبر الآحاد الذي رواه العدل الضابط ؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فمنهم من قال: إنه يفيد العلم مطلقاً ومنهم من قال: إنه يفيد الظنّ مطلقاً(40).

فهو يفيد العلم النظري إذا ما تلقته الأمة بالقبول ، وإذا احْتفَّ الخبر بالقرائن كذلك .

ويفيد العلم (اليقين) إذا وقع الإجماع علي العمل بمقتضاه ؛ لأن الإجماع صيّره من المعلوم صدقة ، وإجماع الأمة معصوم من الخطأ؛ لا تجتمع على الخطإ(41).

محل الخلاف في مايفيده: ومحل الخلاف في إفادة الخبر الواحد العلم أو الظنّ في حالة ما إذا ورد الخبرُ مجرداً لم ينضم إليه ما يقويه وَلم يقترن بشيء من الأمور الموجبة لعلم وكان خالياً من القوادح والعلل، وجرى الخلاف فيه علي قولين:

ـ القول الأول: أن خبر الواحد العدل إذا صحّ أفاد العلم بنفسه وهو قول جماعةٍ من أصحاب الحديث وجمهور أهل الظاهر وبه قال الشافعي ومن المالكية أبو عبد الله محمد بن خويز منداد حيث نَسب ابن منداد للإمام مالك القول بأن خبر الواحد يفيد العلم وأنه نصّ عليه(42).

علي أن جمهور المالكية لم ترتضِ هذه النسبة إلى الإمام مالك فنازع الإمام المازري ابن خويز منداد فيما ادّعاه وتعقبه بقوله: ولم يعثر لمالك على نصٍّ فيه ، ولعلّه رأي مقالة تشير إليه ولكنها متأولة(43).

---

(39) إيصال السالك ص 179 ـ 180 .

(40) انظر : العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين أبو يعلي القاضي ، تحقيق أحمد المباركي ،طبع الرياض ط : 2، 1990م 3/ 1900 ، البرهان في أصول للجويني عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ط: 1، 1992م ، 1/ 379، شرح اللمع ، إبراهيم بن علي التشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط: 1، 1988 م، 2/ 578 ، الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ط: 2، 1402 هـ 2/ 50

(41) النكت علي كتاب ابن الصلاح 1/ 376 ـ 377

(42) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، 1/ 97 ـ 107 ، الرسالة للشافعي ص 460.

(43) نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط.

. القول الثاني: أن خبر الواحد العدل إنما يفيد غلبة الظنّ لتعذر القطع بصدق قائله ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين(44) .

وبه قال عامة المالكية: " قال أبو عمر ابن عبد البر: والذي عليه أكثر أهل العلم . من أصحابنا . أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله ، وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولا خلاف فيه " (45).

مجوِّزات رَدّ خبر الواحد: ولما كان خبر الواحد عند الجمهور مفيد للظنّ دون العلم فقد قرروا رَدّه إن لم يستوف شروط العمل به ، والأمور التي يرّد بها خبر الواحد هي:(46)

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يُردّ بمجوِّزات العقول وأمَّا بخلاف العقول فلا .

الثاني: أن يخالف نصّ الكتاب والسنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

الثالث: أن يخالف الإجماع أو لا أصل له .

الرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه ، فيدل علي أنه لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .

الخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل؛ لأنه يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية .

المطلب الثاني: خبر الآحاد في مقابلة الأصول.

الثابت عند أهل النظر والفقه أن فقهاء المالكية، اشترطوا للعمل بخبر الآحاد أن لاَ يخالف الأصول والقواعد المقررة عندهم، ويقصدون بالأصول جملة المقاصد العامة والقواعد الكلية والأدلة الشرعية الإجمالية التي استخلصوها من مضامين النصوص الشرعية.

وقد قامت بينهم وبين غيرهم من علماء الفقه والحديث مجادلات في رد الأحاديث، كانت تؤول إلى خصومات كلامية بينهم، ومن بين هذه الأحاديث حديث ولوغ الكلب.

---

(44) انظر قواطع الأدلة 2/ 258 ، وشرح اللمع للشيرازي 2/ 280 ، والإحكام للآمدي 2/ 50.

(45) التمهيد 1/ 7.

(46) الفقيه والمتفقه 1/ 132 .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». وفي رواية عبد الله بن الْمُغَفَّلِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»[47].

ذهب الإمام مالك إلى التوقف في روايات هذا الحديث فقال: جاء الحديث وما أدري؛ لأنه رأى وجود تعارض بينه وبين القرآن فقال: « يُؤْكَلُ صَيْدُهُ، فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ ؟ »[48].

فالحديث يأمر بالتسبيع للنجاسة، والقرآن يؤخذ من قوله تعالي: {**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**}[المائدة: 4]. الطهارة، وهنا يوجد تعارض بين الخبر والقرآن ومن خلال قوله السابق يميل إلى الأخذ بظاهر القرآن على الخبر، على أن الذي توقف فيه مالك هو دلالة الحديث على نجاسة سؤر الكلب التي عارضتها دلالة الآية على الطهارة، لا في أصل الحديث، ولذلك قال المالكية: إن الغسل مطلوب تعبداً، على وجه الندب، لا لعلة النجاسة[49].

قال ابن رشد الحفيد: إن مالكاً لم يترك العمل بالحديث فهو يقول: إن إزالة سؤر الكلب، وغسل الإناء عبادة مطلوبة؛ ولكنها غير معللة بالنجاسة[50]. وقد تعقب ابن حزم الظاهري هذه التعاريف التي قال بها مالك فقال: إنه لا النصَّ اتبع في بعضها، ولا القياس اطرد فيها، ولا قلَّد فيها قول أحد من الصحابة والتابعين ﷺ.

ولعل ذلك يرجع إلى تردد هذه المسألة بين أصلين معتبرين في الشريعة أيهما أولي بالاعتبار عند التعارض؛ تقديم خبر الأحاد أو ترجيح الأصول المجتمعة عنده المستقرأة من موارد نصوص الشريعة ومفهومها[51].

المطلب الثالث: خبر الآحاد في مقابلة عموم القرآن الكريم.

ويقصد بعموم القرآن ظاهره عند المالكية أي أن الظاهر عندهم هو دلالة اللفظ العام على العموم. فيجوز تخصيص عمومه بالسنة، وخصوصا السنة متواترة فلا يعرف فيها خلاف، وأما إذا

---

(47) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (279). وبرقم (280).

(48) المدونة الكبرى (1/ 6). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (2/ 209).

(49) بداية المجتهد لأبن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق عبد الله العبادي ، دار السلام ، القاهرة ط :3 ، 2006 ، 1/ 70. 71

(50) المحلى (1/ 113)، دار الانفاق الجديدة بيروت لبنان.

(51) الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، لهشام قريسة، ص (330).

كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه ومن العلماء من منع ذلك مطلقاً ومنهم من فصل[52].

فظهر أن الإمام مالكاً مع من قال بتخصيص السنة للقرآن وهو إعمال لهما معاً[53]، ومع ذلك ففي بعض آرائه الفقهية ترك للخبر إذا خالف ظاهر القرآن بدل تخصيصه به؛ كقوله بعدم الصوم عن الميت، وهذا مخالف للحديث المرفوع: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[54]، وقوله هذا لعموم قوله تعالي: {**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**}[النجم: 39]، وهنا مثال آخر:

فعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ: «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**»[55]، هذا الحديث يدل بمنطوقه علي جواز مسح بعض الرأس، وقد نُقل عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر – رضي الله عنهما– مسح اليافوخ[56].

وقال مالك: وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وروى ابن القاسم، وأشهب عمن ترك مسح بعض الرأس فهو بمنزلة من ترك بعض وجهه أو بعض ذراعيه، قال ابن القاسم: « ويعيد صلاته أبداً إن لم يمسحه كله »[57].

فمشهور المذهب مخالف للوارد في هذا الخبر المصرح الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وأدلتهم في عدم الأخذ بموجب هذا الخبر قوله تعالي: {**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**}[المائدة: 6]، والرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، فالخبر الوارد في مسح بعضه مخالف لظاهر القرآن فقدم الثابت المعلوم على المظنون ثبوته، والحكم إذا علق باسم وَجَبَ استيفاء ما يتناوله[58].

([52]) المقدمة في الاصول لابن القصار، ص 27، الإحكام الآمدي 2 / 34 وما يعدها.

([53]) أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، عدنان عبدالله زهار، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 2008م، ص 34.

([54]) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم 1952.

([55]) صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، برقم (247).

([56]) المغني لابي قدامة المقدسي، تحقيق جماعة من الباحثين ، دار الفكر ط 1 ، 1405 هـ بيروت لبنان 1/ 58، بداية المجتهد ونهاية المقصد لأبن رشد الحفيد ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 418 هـ بيروت لبنان 1/ 13 واليافوخ ملتقي عظم مقدم الرأس ومؤخرة

([57]) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ص 41.

([58]) كقوله: كُلْ رغيفاً وأعط دِرهماً، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول

كما استدل المالكية بالأحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح، ومنها: ما رواه مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال: عبد الله بن زيد بن عاصم: « **نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ** »[59]. فهذا وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر تعميم الرأس بالمسح إلا حديث المغيرة[60]، وهو يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد أجرى فيه العمامة مجرى الحائل من جبيرة أو خُفّ ونقل الفرض إليها؛ إذ لو لم يكن مسُح الرأس كله واجباً لما مسح عليها[61]، إلى غير ذلك من الأدلة التي استدل بها المالكية علي وجوب مسح الرأس في الوضوء .

المطلب الرابع: خبر الواحد في مقابلة الإجماع.

عرف الإجماع بأنه اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ في أي عصر من الإعصار على أمر من الأمور الشرعية[62].

وهو من الأصول المعتمدة عند الإمام مالك بلا خلاف، وهو كذلك عند الأئمة من أهل السنة[63].

ولا عبرة بوفاق العوام، ولا بخلافهم؛ والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد.

التخصيص عليه وتأكيده . بألفاظ العموم، ولأنه عضوً ورد الظاهر به مطلقاً من تحديد فأشبه الوجه.

([59]) الموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، برقم (1).

([60]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحيً الدين الخطيب دار المعرفة 1379 هـ بيروت لبنان 1/ 290 ، وقد استدل البخاري بهذا علي وجوب التعميم فقال: باب مسح الرأس كله .

([61]) إكمال المعلم للأبي ، مطبعة السعادة ط 1 ، 1327 هـ ، الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي، تحقيق محمد يحي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ط1 ، 1994 م بيروت لبنان ، أحكام القرآن لقرطبي ، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني دار الشعب 1/ 386 ، ط2 1372 هـ القاهرة .

([62]) إيصال المالك إلي أصول مذهب الإمام مالك ص 154.

([63]) أحكام فقهية، عدنان عبد الله زهار ص 22.

فيعتبر وفاق مجتهد الفتوى ومجتهد المذهب للمجتهدين المطلقين، ولا ينعقد الأجماع مع مخالفة إمام معتبر كابن عباس رضي الله عنهما، من الصحابة ولا من علماء التابعين كالزهري رحمه الله، ولا من أتابع التابعين كالأوزاعي رحمه الله، ولا بد للإجماع من مستند من الكتاب، أو السنة، أو القياس[64].

وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة لقوله تعالي: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**}[النساء: 115].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**»[65]. وهذا الإجماع يقدم على ما عارضه من الكتاب والسنة والقياس؛ لأن الكتاب والسنة يقبلان النسخ، والتأويل، والقياس، ويحتمل قيام المعارض أو فوت شرط من شروطه، والإجماع معصوم من هذا كله[66].

والإجماع عند الإمام مالك ينقسم إلى ظني وقطعي ولذلك فالإجماع إذا كان قطعيا عنده لا يدخل في الأدلة التي تتعارض مع حديث الآحاد، ويمنع خرقه لإحداث قول زائد، ويقدم على ما عارضه من الكتاب والسنة والقياس؛ وليس هو محل الدراسة في مسألة رد متن الحديث بسبب التعارض مع الإجماع؛ لأن الإجماع له من القوة ما يجعله يقدم على معارضه ولو كان قرآناً أو حديثا ناهيك بحديث الآحاد بخلاف الإجماع الظني[67].

المطلب الخامس: خبر الواحد وأثره في مقابلة القياس.

([64]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/ 129.

([65]) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (4/ 98) برقم 4253. سنن الترمذي أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (4/ 466)، برقم 2167. سنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (2/ 1303) برقم 3950. والفظ لابن ماجه من حديث أنس بن مالك.

([66]) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك : ص 157.

([67]) أحكام فقهية، عدنان عبد الله زهار ص 22.

القياس في الاصطلاح: حمل مجهول على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل[68].

وهو حجة عند الإمام مالك وجماهير العلماء، – رحمة الله عليهم –، لقوله تعالي: {**فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ**}[الحشر: 2]، خلافا لأهل الظاهر، ولقول معاذ بن جبل ﷺ مرفوعا: «**أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو**»[69]، بعد أن ذكر الكتاب والسنة.

وهو مقدم علي خبر الواحد عند الإمام مالك إذا تعارض مَعهُ؛ لأن الخبر متضمن للحكم فقط، بخلاف القياس فهو متضمن للحكم والحكمة أي العلة[70].

إلا أنه وقع اختلاف بين أتباع المذهب، أشار إليه ابن القصار فقال: ومذهب مالك – رحمه الله – أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعاً، قُدم القياس عند بعض أصحابنا، وحجته أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا؟، صار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه[71].

ومن الأمثلة التي يفهم منها تقديم الإمام مالك القياس على خبر الآحاد . وهي كثيرة . مسألة قضاء من أفطر ناسيا فعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . ﷺ . (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[72]

فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إلى سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا في رمضان؛ لأن الحديث لم يتعرض للقضاء، وإنما أسقط فيه المؤاخذة عمن أفطر ناسيا وخالفهم المالكية في ذلك وأوجبوا عليه القضاء وحملوا الحديث على نفي الحرج والإثم بنسيانه[73]

([68]) شرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1393هـ، ص 383. جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ص 80. إيصال السالك إلى مذهب الإمام مالك، ص 159. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي محمد بن أحمد التلمساني، 2005م، بيروت، ص 123.

([69]) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (3/ 303)، برقم 3592

([70]) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام، ص 160.

([71]) شرح تنفيع الفصول للقرافي، دار الفكر ط1 ، 1393 هـ المقدمة في أصول الفقه ، ص 110 ، تحقيق محمد سلماني ، دار الغرب ط1، 1996 بيروت لبنان، ص 387.

([72]) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث: 6669، ومسلم . واللفظ له . في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر، رقم الحديث: 171.

المطلب السادس: خبر الآحاد في مقابلة عمل أهل المدينة.

يقصد بعمل أهل المدينة ما كان عليه الصحابة والتابعون إلى زمن الإمام مالك وما أجمعوا عليه حجة عنده، لكن بشرط أن يكون هذا العمل مما لا مجال لرأي فيه من الأحكام الشرعية[74].

ودليله قول رسول الله ﷺ: «**المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**»[75]. والخطأ خبث، فوجب نفيه عنهم؛ ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم بمحله.

وهو عند معارضته لخبر الآحاد مقدم عليه عند الإمام مالك إذا كان هذا العمل من جهة الحكاية مما يعلم أنه قد وقفهم النبي ﷺ بالأخبار المنقولة فنقل ذلك أهل المدينة خلفا عن سلف، أو ينشر فيهم عمل فهذا هو الحجة على الناس كلهم[76]

قال الإمام مالك: (من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أوناسيا أو ماكان من صيام وجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه)[77].

وإنما ترك المالكية الأخذ بالحديث المتقدم؛ لأنه يخالف قاعدة شرعية وهي أن العبادة لابقاء لها بعد ذهاب ركنها.

---

(73) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1993م، 10/ 186. 187 و المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1992م، 2/ 42 وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1998م، 4/ 119، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، ط1، 1996م، 3/ 221.

(74) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام، ص 161 ـ 162.

(75) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، برقم (1883). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم (1383). من حديث جابر واللفظ للبخاري.

(76) الإنتصار لأهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار القرطبي، تحقيق: محمد التلمساني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدي للعلماء، المغرب، ط1، 2009م ، ص90.

(77) الموطأ، 1/ 304.

ومعناها أن صورة الصوم قد عدمت حقيقتها بالأكل، والشيء لابقاء له بعد ذهاب حقيقته؛ فالحدث مثلا يبطل الطهارة، سواء وقع سهوا أو عمدا[78].

وقد بين ابن العربي حقيقة هذه القاعدة وأصل لها في هذه المسألة فقال: وتطلَّعَ مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد، فلم يكن الصائم ممتثلا ولاقاضيا ماعليه؛ ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة ـ وهو الوضوء ـ الحدث، إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة؛ لأن الأضداد لاجماع لها مع أضدادها شرعا ولاحسا[79].

وأشار إليها أيضا أبو العباس القرطبي فقال: فأما القضاء فلا بد له فيه؛ إذ المطلوب صيام يوم ثان لايقع فيه خرم ولم يأت به، فهو باق عليه[80].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي خالف فيها الإمام مالك أو ردَّ فيها حديث الآحاد؛ لأنها خالفت القياس.

وعند الجمهور لا يقدم على خبر الآحاد، وليس بحجة شرعية بالنسبة لما كان مبناه الاجتهاد والاستدلال، وقالوا: لأن أهل المدينة بعض الأمة، بل إذا وافق عملهم دليلاً من أدلة الشرع قوَّاه على معارضه اتفاقاً[81].

مثاله عند الإمام مالك احتجاجه علي نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة علي نفية وقدمه علي الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: « **البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** »[82].

المطلب السابع: خبر الواحد في مقابلة قول الصحابي.

والمراد به رأى الصحابي الصادر عن اجتهاد منه، سواء كان هذا الصحابي إماماً أو مفتياً أو حاكماً وسواء كان قولاً أو فعلا[83].

---

[78] انظر القاعدة ومعناها في القبس، لابن العربي، 2/ 520، والمفهم، 530/4.

[79] عارضة الأحوذي، لابن العربي، مكتبة المعارف، بيروت لبنان ، د ت ، 3/ 247.

[80] المفهم،3/ 221.

[81] إيصال السالك ص 163.

[82] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم (1883). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (1532). من حديث حكيم بن حزام.

[83] إيصال السالك ص 164.

ويشترط الإمام مالك – رحمه الله – في قول الصحابي الصادر عن اجتهاده، أن يكون منتشراً؛ ولم يظهر له مخالف، وهو بهذا له حكم الإجماع السكوني[84].

وقد بينه بنفسه وصرح به، وما اعتماده في الموطأ على أقول الصحابة، وفتاواهم إلا دليل علي ذلك، ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره، يجب عليه اتباع قول الصحابي، ولا يجوز له مخالفته.

وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة.

والحاصل أن الصحابي إذا قال قولا أو حكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها: فأما مايختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ـ ﷺ ـ وأما ما انفرد به من العلم عنا فأكثر من أن يحاط به، فقول الصحابي إما أن يكون سمعه من الرسول ـ ﷺ ـ وأما أن يكون سمعه ممن سمعه منه وإما أن يكون فهمه من كتاب الله فهما خفي علينا وإما أن يكون مما اتفق عليه الصحابة كلهم ولم ينقل إلينا إلا قول من قاله من الصحابة فنسب إليه القول، وإما أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حاليَّة اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمن من رؤية النبي ـ ﷺ ـ ومشاهدة أفعاله وأقواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم مالا نفهمه نحن[85]، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتوى الصحابي وقوله حجة يجب اتباعها.

وهذا التوجيه للصحابي يصح أن يكون بيانا لنظر الإمام مالك في اعتداده بقول الصحابي وأنه يأخذ به على أنه سنة لا على أنه تقليد ومجرد اتباع والفرق بين النظرين له نتيجة مقرَّرة، والتنبيه إليها ضروري ليمكن توجيه الفقه الماكي على مقتضى أصوله؛ فإن أخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة كان من الممكن أن يكون في موضع التعارض مع أخبار الآحاد إن عارضتها ويرجح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة.

---

(84) أحكام الفصول للباجي ص 407.

(85) ينظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2003م ، 1/ 351 . 352.

أما إن كان الأخذ بها مجرد تقليد كما سلك الشافعي وأبو حنيفة على بعض التخريجات عندهما فإنها لايؤخذ بها إلا حيث لاسُنَّة[86]

المطلب الثامن: خبر الآحاد في مقابلة الاستحسان

الاستحسان هو: القول بأقوى الدليلين[87]، وهذا التعريف قال به المالكية ومنهم من عرفه بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته[88].

وقد حصر ابن العربي أنواع الاستحسان فقال: وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضاً منقسماً أقساماً: فمنه ترك الدليل لعرف، مثاله ردَّ الإيمان إلى العرف، ومنه ترك الدليل للمصلحة ومثاله تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي رد مؤتمن. ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، مثاله إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي. ومنه ترك اليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة علي الخلق، مثاله إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة، وإجازة بيع وصرف اليسير [89].

ولعله على هذا فإن كثيراً من أحاديث الآحاد التي لم يعمل بها في المذهب ستكون من هذا الباب وأنها إنما ترك العمل بها وردت استحسانا.

المطلب التاسع: خبر الآحاد في مقابلة سد الذرائع.

سد الذرائع تعني: منع ما يؤدي إلي مفسدة، أي هو المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلي محضور[90]. وهو أصل من الأصول التي أنفرد بها المذهب، والتي يحتج بها الإمام مالك في الشرعيات، فمتي كان الفعل السالم من المفسدة، وسيلة إلي المفسدة منع منه.

---

(86) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف، ابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل لبنان، 1973م، 4/ 128 . 129.

(87) الإشارات في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ، تحقيق نور الدين الخادمي، دار ابن حزم ط 1، 1421 هـ بيروت ص 101.

(88) منتهي الوصول والأمل إلي علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ط1 ، 1405هـ بيروت، ص 207. قال ابن حاجب: هذا التعريف مردود عند أصوليي المذهب وغيرهم كابن الحاجب والذي قال فيه: إن شك في كونه دليلاً فلا نزاع في ردِّه ، وإن تحقق فلا نزاع في التمسك به فيرجع النزاع لفظيا.

(89) المحصول في علم الأصول لأبي بكر بن العربي، تحقيق حسين علي البدري، دار البيارق، ط1، 1420هـ الأردن ص 131.

(90) الإشارات للباجي ص 101.

وقد احتج المالكية لهذا الأصل بقوله تعالي: {**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**}[الأعراف: 163].

قال ابن العربي: قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع؛ التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت علي الشافعي وأبي حنيفة، مع تبحرهما في الشريعة[91].

وهو كُلُّ عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلي محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلي يوم الأحد[92].

والإمام مالك رحمه الله جعل مِنْ هذا الأصل إذا تعارض مع بعض أحاديث الآحاد رَادً لها وللعمل بها في كثير من الأحيان؛ مما يدل على قوته عنده؛ ومن ذلك منعه ـ رحمه الله ـ بيوع الآجال؛ لأنها ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف أو إلى سلف جر منفعة، أو إلى ضمان بجعل.

ومن صورها ماذكره الإمام مالك في موطئه: (أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبدا بثلاثمائة إلى العطاء واشتريته بستمائة نقدا؟ فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بئس ما اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلا أن يتوب، قالت: أرأيتِي إن أخذته برأس مالي؟ قالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فله ماسلف وأمره إلى الله).[93]

ومن أمثلته أيضا ماذكره أهل الفروع من كراهة وصل ستة أيام من شوال برمضان؛ خوفا من أن يعدها من رمضان، وقد وقع؛ فقد قال القرافي: إن الذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم فصارو يتركون المسحِّرين على عاداتهم والبوَّاقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد قال ـ أي القرافي ـ وكذلك شاع في مصر عند العامة أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في

---

[91] أحكام القرآن لأبن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت 2/ 798.

[92] أحكام القرآن لأبن العربي 2/ 798. أحكام فقهية، عدنان زهار ص 26.

[93] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط1، 1352هـ ، 5/ 330.

صلاة الصبح ويسجد فيها فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى قال ـ أي القرافي ـ وسد الذرائع متعين في الدين وكان الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ شديد المبالغة في سد الذرائع[94].

المطلب العاشر: خبر الآحاد في مقابلة الاستصحاب.

عرف الاستصحاب بأنه: اعتقاد كون الشى في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال[95].

فهذا الظن عند الإمام مالك حجة شرعية، وهو مفهوم من مذهبه ولم يصرح به، حيث احتج به في أشياء كثيرة سئل عنها فقال: لم يفعل النبي ﷺ ذلك ولا الصحابة رحمة الله عليهم، وكذلك يقول: ما رأيت أحداً فعله[96].

وهذا الجواب عن الإمام مالك رحمه الله، يدل كما قال ابن القصار في مقدمته[97]، علي أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب وكان على ما كان عليه من براءة الذمة، وهو علي قسمين:

الأول: استصحاب العدم الأصلي.

وهو المسمى بالبراءة الأصلية وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل علي ثبوتها ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من الكتاب أو السنة يدل على خلاف العدم الشرعي؛ فإن لم يوجد حُكم ببراءة الذمة من التكليف، وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله تعالي: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}**[الإسراء: 15][98].

الثاني: وهو بقاء ما كان على ما كان.

---

[94] انظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن محمد المشاط، تحقيق: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1990م، ص 226 ـ 227.

[95] تنقيح الفصول للقرافي، ص 447.

[96] المقدمة في الأصول لابن القطار ، تحقيق محمد سليماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1/ 1996 م بيروت ص 157.

[97] المصدر نفسه.

[98] إيصال السالك إلي أصول مذهب الإمام مالك ص 175 ـ 176.

ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع علي ثبوته لوجود سببه، يجب الحكم باستصحابه، حتى يدل دليل على نفيه؛ كثبوت الملك لوجود سببه، الذي هو الشراء، يحكم به حيث يثبت زواله، والاستصحاب بهذا المعني؛ لا يكون بينه وبين حديث الآحاد تقابل وتعارض[99].

المطلب الحادي عشر: خبر الآحاد في مقابلة المصالح المرسلة.

المصالح المرسلة: هي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، وهي حجة عند الإمام مالك، وتعريفها: هي المصالح التي لم يَرد عن الشارع أمر بجلبها، ولا نهى عنها بل سكت عنها[100].

ومعنى كونها حجة عند الإمام مالك أنه يأمر بالاحتجاج بها والقياس عليها كمصلحة الإقرار علي المتهم بالسرقة فإن الإمام مالكاً رحمه الله تعالي يبيح جلب هذا الإقرار بالضرب ؛ فجوازُ ضْرب المتهم هو الحكم ، وتوقع إقراره هو المصلحة المرسلة[101].

وسوف أكتفي بمثال واحدٍ قائم علي القياس المرسل المصلحي في مسألة التغريب في الزنا فقد ورد في القرآن الكريم عقوبة الزنا للرجل والمرأة الحدُ قال تعالي: { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** }[النور: 2]. وورد في السنة قوله ﷺ: « **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** »[102]، فقد اتفق أهل العلم على أن حد البكر في الزنى جلد مائة للآية، واختلفوا في التغريب مع الجلد.

فقال الحنيفة: لا تغرب أصلاً.

وقال الشافعية لا بد من التغريب مع الجلد لكل زانٍ ذكراً كان أو أنثى.

وَأما مالك ففرق بين المرأة والرجل فقال: إن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وتفريقه هذا قائم على القياس المرسل أي المصلحي الذي كان كثيراً ما يقول به، وهو بهذا قدم المصالح المرسلة على حديث الآحاد.

---

(99) المصدر نفسه، 176 – 177.

(100) إيصال السالك ص 185 . 186.

(101) المصدر السابق نفسه.

(102) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (1690).

المطلب الثاني عشر: خبر الآحاد في مقابلة مراعاة الخلاف

ورعي الخلاف أصل صحيح في مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[103] ، ولكن كان الإمام مالك يعمل به تارة ويعدل عنه تارة أخرى، مثاله ـ وبالمثال يتضح الحال ـ نكاح الشِّغار، وهو النكاح الذي يقول فيه الرجل مثلا: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولامهر بيننا، فهذا النِّكاح فاسد؛ لسقوط الصداق، يقول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ النكاح فاسد لنهي النبي ـ ﷺ ـ فيفسخ قبل الدخول بغير طلاق، أما لو بنى الزوج بأهله فإنه يفسخ بطلاق ويقع به الميراث بين الزوجين ويثبت به النسب.[104]

بينما يقول الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ النكاح فاسد لكنني أمضيه بمهر المثل فإذا أعطى الزوج المهر كان نكاحه صحيحا.[105]

ومراعاة الخلاف كأصل من أصول وقواعد مذهب الإمام مالك لايتوقع فيه تقابل مع حديث الآحاد.

---

[103] شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1993م، 1/ 263.

[104] المصدر السابق، 1/ 260.

[105]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علي الحصكفي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ، ط1، 1994م، 4/ 237 . 238.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في سرد أصول الإمام مالك، وعلاقتها بمسألة قبول الحديث وردّه توصلت لجملة من النتائج وهذه أهمها:

1. أصول مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ التي بنى عليها مذهبه في الفقه لم يبيّنْها في كتاب وإنما استنبطها أتباع مذهبه من الموطأ ومن فتاواه التي كان يفتي بها.
2. هذه الأصول من أصح القواعد؛ شهد بهذا أعلام الأمة، وهم كثير منهم ابن تيميّة الحنبلي والذي قال فيها (أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد)
3. لم يَرَدَّ الامام مالك، ولا أتباعه حديث الآحاد؛ هكذا اتباعا للهوى، وإنما كان لعارض رأوا وجاهته، وهو في هذا الصنيع مقيد بمن سبق من فقهاء الصحابة والتابعين، فليس فيهم من ردَّ سنة ثابتة محكمة عن رسول الله، ولا من رد حديثا بمحض الهوى أو بالرأي والتشهي.
4. مسألة رد متن الحديث عرفت عند الصحابة ﷺ، فقد ردت السيدة عائشة أحاديث رواها ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر ﷺ.
5. مسألة قبول الحديث أو رده من مسائل الاجتهاد كمسالة تصحيح الحديث أو تضعيفه – سواء بسواء – فهي مسائل قابلة للأخذ والرد، وعرضة للخطأ والصواب، والخلاف فيها كالخلاف في المسائل الفقهية، ينبغي فيها ترك الإنكار وإعذار المخالف.
6. إذا وُجد حديث آحاد صحيح السند في ظاهره، ومتنُه مخالف للأصول والقواعد الشرعية العامة، فلا يخلوا: إما أن يكون شاذا أو معلا بعلة خفية، وإما أن يكون منسوخا أو مخصصا أو محمولا على وجه من وجوه المعاني.
7. لا يحل رد الحديث وإعلاله بمخالفة الأصول إلا لفحول العلماء وكبارهم الجامعين بين دراية الفقه وأصوله ورواية الحديث وعلومه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس أهم المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ.
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، سحب جديد، 2008م.
3. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.
4. أحكام القرآن لقرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني دار الشعب، ط2 1372 هـ القاهرة.
5. أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، عدنان عبدالله زهار، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 2008م.
6. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
7. اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، تحقيق: حميد محمد الأحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
8. الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، لهشام قريسة، دار ابن حزم بيروت، ط1 ،2005م.
9. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1993م.
10. الإشارات في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي، تحقيق: نور الدين الخادمي، دار ابن حزم ط 1، 1421 هـ، بيروت.
11. إصلاح غلط المحدثين، دار المأمون للتراث، ط1، 1407هـ.
12. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1998م.
13. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، علق عليه مراد بُو ضايه، دار ابن حزم ط: 1، 2006م.
14. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة ط: 3، 2006.
15. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسي،

تحقيق عدد من الباحثين، وزارة الأوقاف المغرب 1403هـ.

16. جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
17. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1986 م.
18. حاشية محمد الطالب بن حمدون على ميارة، دار الفكر، 1412هـ.
19. الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي، تحقيق محمد يحي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ط1 ، 1994 م بيروت لبنان ،
20. رد الحديث من جهة المتن، دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، معتز الخطيب، الشركة العربية للأبحاث والنشر، ط: 1 ، 201 م بيروت.
21. رفع الملام عن الأئمة الأعلام رسالة ابن تيمية، اعتنى به: محمد حامد عبد الوهاب، ط1، د ت، دار البصيرة الإسكندرية.
22. شرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1393هـ.
23. علل الأصوليين في رد متن الحديث، بلال فيصل البحر، ط1، 2010م، دار المحدثين
24. القاهرة.
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحيً الدين الخطيب دار المعرفة 1379 هـ بيروت لبنان.
26. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي . المثني به هيثم خليفة طعيمي، مكتبة العصرية، ط: 1، 2006م.
27. قاضي فزان أبو عمر عثمان بن عمر الحضيري (ت 1244هـ) ومنظومة في علم أصول الفقه، إعداد: عبد السلام سالم حمزة علي، بحث محكم شارك به الباحث في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية علوم الشريعة حول المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي، نشر في عدد خاص بالمؤتمر جامعة المراقب /كلية الشريعة الخمس ليبيا 2019م.
28. مالك حياته وعصره . آراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة ط:4.
29. مجموع الفتاوي، تقي الدين أحمد بن تيمية، اعتني بها عامر الجرار وأنور الباز، دار

الوفاء، القاهرة، 1997م.

30. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في العرب الإسلامي، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، المغرب 1987م.

31. المحصول في علم الأصول لأبي بكر بن العربي، تحقيق حسين علي البدري، دار البيارق، ط1، 1420هـ الأردن.

32. المحلى، دار الانفاق الجديدة بيروت لبنان.

33. مراعاة الخلاف عند المالكية، وأثره في الفروع الفقهية، محمد أحمد شقرون، دار البحوث

34. للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 2002م.

35. معالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ.

36. المغني لابي قدامة المقدسي، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الفكر ط 1، 1405 هـ

37. بيروت لبنان.

38. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي محمد بن أحمد التلمساني، 2005م، بيروت.

39. المقدمة في الأصول لابن القطار، تحقيق محمد سليماني، دار الغرب الإسلامي، ط 1/ 1996 م بيروت.

40. منتهي الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية ط1، 1405هـ بيروت.